# قانون ضريبة الاملاك فى المدن (المعدل) لسنة ١٩٤٥

## رقم ١٧ لسنة ١٩٤٦

## وهو يقضى بتعديل قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

سن المندوب السامى ، بعد استشارة المجلس الاستشارى ، ما يلى :ـ

اسم القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ مع قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ، المشار اليه فيما يلى بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

تعديل المادة ١٥ من القانون الاصلى

المادة ٢ تعدل المادة الخامسة عشرة من القانون الاصلى بحذف عبارة «الى أن تنظم قائمة تخمين جديدة بمقتضى الفقرة (٦) من المادة ١٩» ، والاستعاضة عنها بما يلى :ـ

«الى أن تنظم قائمة تخمين جديدة بمقتضى المادة ١٩ مكررة (أ) ، أو الى أن تنظم قائمة تخمين خاصة بمقتضى المادة ١٩ مكررة (ب) ، ايهما يقع قبل الآخر»

تعديل المادة ١٩ من القانون الاصلى

المادة ٣ تعدل المادة التاسعة عشرة من القانون الاصلى بالغاء الفقرتين (٦) و (٧) منها

اضافة مواد جديدة الى القانون الاصلى كالمادة ١٩ مكررة (أ) والمادة ١٩ مكررة (ب) والمادة ١٩ مكررة (ج)

المادة ٤ يعدل القانون الاصلى باضافة المواد التالية اليه بعد المادة ١٩ منه كالمواد ١٩ مكررة (أ) ، و١٩ مكررة (ب) ، و١٩ مكررة (ج) :

«قائمة التخمين الجديدة

المادة ١٩ مكررة (أ) تعين لجنة تخمين لوضع قائمة تخمين جديدة وفقا لاحكام هذا القانون ، كل خمس سنوات أو اية مدة اقل تعين بمرسوم يصدره المندوب السامى

قائمة التخمين الخاصة

المادة ١٩ مكررة (ب) يجوز للمندوب السامى ، أذا ما تراءى له ضروريا أو ملائما في أى وقت من الاوقات ، بأمر يصدره ، أن يعين لجنة تخمين في منطقة المدينة المعينة في ذلك الامر ، تتوخى وضع قائمة تخمين خاصة لمنطقة المدينة المذكورة وفقا لاحكام هذا القانون

تطبيق أحكام القانون المتعلقة بقوائم التخمين

المادة ١٩ مكررة (ج) تسرى جميع احكام هذا القانون الخاصة باعداد قوائم التخمين ، أو الاعتراض عليها ، أو استئنافها ، على اية قائمة تخمين جديدة أو خاصة ، أو اضافية ، تضعها لجنة التخمين، أو لجنة مراجعة «التخمين»

٢٣ شباط سنة ١٩٤٦

المندوب السامى
أ. غ. كنتجهام

القانون المالي الحقبة الانتدابية الملحق 1477/001 No. 23021946 مقدم الطلب